



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته - وكيله الدكتور عباس الساعدي رئيس الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء والمستشار علاء العامري .

- المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله المشاور القانوني الأقدم فريد كريم علي .  
٢. رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين فتحي الجواري .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة (٤/١٠٤) بـ(٢٠١١) اصدار مجلس النواب اصدر القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) (قانون ديوان الرقابة المالية) وصادقت عليه رئاسة الجمهورية وقد جاء في المادة (٢٢/أولاً) من القانون ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لاختيار (٣) مرشحين لمنصب رئيس الديوان .)) وحيث ان الدستور العراقي اقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على مبدأ الفصل بين السلطات وقرر توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الاخرى وحيث ان نص المادة (٢٢/أولاً) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) قد خالف احكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور والتي نصت على انه من صلاحيات مجلس النواب (((الموافقة على تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء)) وان المادة (٨٠/خامساً) من الدستور نصت على ان يمارس مجلس الوزراء صلاحياته بـ ((التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ... الخ)) حيث منح هذا النص الحق لمجلس الوزراء بترشيح اصحاب الدرجات الخاصة والمصادقة عليها من



مجلس النواب أي ان مجلس الوزراء يتولى الترشيح وان مجلس النواب يتولى المصادقة على الترشيح من المؤهلين للمناصب المذكورة لذا فلا يجوز اعطاء حق الترشيح والمصادقة عليه لجهة واحدة ان ذلك يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور . وحيث ان الآلة التي رسمها القانون فيها مخالفة صريحة لآلية تعيين ذوي الدرجات الخاصة وحيث ان رئيس ديوان الرقابة المالية من اصحاب الدرجات الخاصة التي نص عليها الدستور لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا للاسباب الواردة في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢ او ٢٣) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ والزام المدعي عليهم اضافة لوظيفتها باصدار تشريع بالغanza . وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء رسم الدعوى واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي /اضافة لوظيفته وكيله المستشار في مجلس الوزراء علاء سليم العامري بموجب وكتاته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليه الاول /اضافة لوظيفته المشاور القانوني الاقدم في مجلس النواب السيد فريد كريم على بموجب وكتاته الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليه الثاني/اضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية السيد فتحي الجواري بموجب وكتاته الرسمية المربوطة في اضمار الدعوى وبoucher بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف ان موكله رئيس مجلس الوزراء يملك حق الترشح ابتداءً من الوزير وبقية الدرجات بموجب المادة (٧٦) من الدستور وعندما يرد في القانون ان رئيس المؤسسة موضوع الدعوى بدرجة وزير فان هذه الصلاحية تبقى لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة المذكورة وليس لمجلس النواب سوى صلاحية المصادقة او عدم المصادقة على هذا الترشح . وكرر وكيل المدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ماجاء في اللائحة الجوابية على المرحلتين المقدمة الى المحكمة المؤرخة (٢٠١١/١٢/٢١) حيث اوضح فيها بان الدستور وفي المادة (١٠٣) نصت على ارتباط ديوان الرقابة المالية بمجلس النواب مما يقتضي خصوص تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية لموافقة مجلس النواب فضلاً عن تولي مجلس النواب لعملية الترشيح وان قيام الحكومة بعملية الترشيح يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور في المادة (٤٧) منه . وان ديوان الرقابة المالية وفقاً لصلاحياته يمارس الرقابة



المالية على اعمال الحكومة فلا يجوز والحلة هذه ان يتم الترشيح من يشغل منصب رئيس الديوان من قبل الحكومة وهي ذات الجهة التي تكون اعمالها محل لرقابة ديوان الرقابة المالية وان قيام مجلس النواب بترشيح رئيس الديوان والموافقة على تعيينه لاحقا يعتبر خياراً دستورياً وتشريعياً لا يتعارض مع احكام المادة (٦١/خامسًا) من الدستور . وان المادة (٢٢/أولاً) من قانون ديوان الرقابة المالية اعتباره نصاً خاصاً استثنى الية اقتراح ترشيح من يشغل منصب رئيس ديوان الرقابة المالية من الالية الواردة في المادة (٦١/خامسًا) من الدستور . وان مشروع القانون قدم من قبل ديوان الرقابة المالية الى مجلس النواب (لجنة التزاهة النيابية) للقيام بتشريعه وفقاً للصلاحيات الدستورية المنطة بالمجلس وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعى المصاريق . وكرر وكيل المدعى عليه اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية واضاف ان مجلس النواب قد درج على اسلوب الجمع بين الترشيح والمصادقة على الترشيح من قبله كما فعل في قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وان المدعى ملزم بما ورد في عريضة الدعوى حيث يستند في طعنه الى حكم المادة (٦١/خامسًا) من الدستور التي تضمنت ان الموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة يتم من مجلس النواب باقتراح من مجلس الوزراء بينما الشخص المطلوب بالتعيين في المادة المطلوب الغائبة هو بدرجة وزير وطلب رد الدعوى واجب وكيل المدعى انه اورد المادة (٦١/خامسًا) من الدستور وناقض بموجبها المبدأ وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجتها وحيث ان المحكمة اكملت تدقيقاتها لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى /اضافة لوظيفته طلب من المحكمة الاتحادية العليا في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢/أولاً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) والحكم بالتزام المدعى عليهم/اضافة لوظيفتها باصدار تشريع بالغائبة لمخالفتها للمادة (٤٧) والمادة (٦١/خامسًا) والمادة (٨٠/خامسًا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى الرجوع الى المادة (٢٢/أولاً) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) تبين انها نصت على ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) اعضاء من لجنة التزاهة والقانونية والمالية لاختيار (٣) مرشحين لمنصب رئيس ديوان))



ونص البند (ثانياً) من نفس المادة على (رئيس الديوان بدرجة وزير يعين لمدة اربع سنوات). وحيث ان اختصاصات مجلس النواب محددة في المادة (٦١) من الدستور ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ترشيح المؤهل لمنصب رئيس ديوان الرقابة المالية بل ان المادة (٦١/خامسأ/ب) من الدستور اعطت الحق لمجلس النواب الموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء . كما ان البند (خامسأ) من المادة (٨٠) من الدستور اختص لمجلس الوزراء بالتوصية الى مجلس النواب بتعيين السفراء والدرجات الخاصة عند تعداده للصلاحيات التي تمارسها مجلس الوزراء . وحيث ان منصب رئيس ديوان الرقابة المالية وفقاً للمادة (٢٢/ثانياً) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) هو بدرجة وزير ولا يعتبر من ضمن الدرجات الخاصة بل هو أعلى من ذلك وحيث ان المادة (٧٦) من الدستور قد اوضحت الجهة التي تقوم بترشيح الوزير حيث نصت في الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور على ((يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التكليف)) ونصت في الفقرة (رابعاً) من نفس المادة على ((يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب وبعد حائزأ ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة)) كما نصت المادة (٧٨) من الدستور بان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة . وبذلك يكون الترشح لمنصب رئيس ديوان الرقابة المالية بتوجيه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه وفقاً للاية المرسومة في المادة (٧٦/ثانياً ورابعاً) من الدستور والمادة (٨٠/خامسأ) منه ويكون الموافقة على تعيينه وفقاً للاية المرسومة في المادة (٦١/خامسأ/ب) من الدستور . وحيث ان المادة (٢٢/أولاً) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) قد وردت خلافاً لما هو منصوص عليه في المواد الدستورية المشار اليها اعلاه كما انها جاءت خلافاً لما نص عليه الدستور في المادة (٤٧) منه . حيث نصت على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وقضت بان تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهاماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وان الاخذ بما هو منصوص عليه في المادة (٢٢/أولاً) من القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) معناه خرق لهذا المبدأ وتجلاؤز على اختصاصات السلطة التنفيذية وخروج على الصلاحيات المنطة لمجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور . لذا تكون دعوى

كو<sup>٧</sup> ماري عيراقي  
داد كاي بالآي نيتنيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٤٠ اتحادية

المدعى/إضافة لوظيفته مبنية على سند في الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢/أولاً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١ لسنة ٢٠١١) والاشعار إلى مجلس النواب بتعديل المادة المذكورة أعلاه وفقاً للآلية المرسومة في الدستور وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتها مصاريف الدعوى وأناب المحامية لوكيل المدعى المستشار علاء سليم العامری مبلغًا قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علنا في ٢٠١٢/١/٣٠.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقيشيني

العضو  
ميغانيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن